لا في حق كونه طاهرا **مسائل ازالة النجاسة** ذكر في شرح القدوري
والطحاوي ان زوال النجاسة المرئية بزوال عينها اما لا عبرة للعدد
في ذلك حتى لو زالت بمرة يحكم بطهارة الثوب ولو لم تزل بثلث وارت
بغسل الى ان يزول ولو زال العين وبقي الاثر فذلك لا يمنع جواز الصلاة
واراد بالمرئية التي لها جرم وبغير المرئية التي لا جرم لها سوا كان لها
لون او لم يكن وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في صلوة المستفتي
ان النجاسة اذا اصابت ثوبا او بدنا نجسا وصب الماء عليه كفاه ذلك ويحكم
بطهارة الثوب على قياس قول ابي يوسف ولا يشترط العصر فانه روي
عنه ان الجنب لو اتزر في الحمام وصب الماء على جسده حتى خرج
من الجنابة ثم صب الماء على الازار حكم بطهارة الازار وان لم يعصر
وان اصابت النجاسة شيئا لا ينعصر بالعصر كالخزف والاجر والحديد
والحصير ونحوه فان لم يتشرب النجاسة فيها بان كان الاجر والخزف
قد يمس او في الحديد بان وقعت عليه النجاسة من غير ان يموه بها فانه يطهر
بالغسل ثلثا سوا كان الغسل على التوالي او تخلل فيما بين الغسلات تجفيف
هكذا ذكر في النوازل وذكر في شرح الطحاوي انه لا توقيت فيه
اذا كان على الحجر او الاجر او الاواني فانه يغسله مقدار ما يقع اكبر رايه انه
قد طهر ولا يحكم بطهارته الا اذا كان بعد ذلك لا يوجد منه طعم النجاسة
ولا رايحتها ولا لونها اما اذا وجد فيه احد هذه الاشيا فلا وسوا
كانت الانية من خزف او غيره جديدا او قديما وعن محمد ان الخزف الجديد
اذا وقع فيه بول او خمر لا يطهر ابدا وذكر في النوازل انه اذا تشربت
النجاسة فيها بان موه الحديد بالماء النجس او كان الخزف والاجر جديدين
قال محمد لا يطهر ذلك ابدا وقال ابو يوسف يموه الحديد بالماء الطاهر
ثلثا فيطهر ويغسل الخزف الجديد والاجر الجديد ثلثا ويجفف في كل مرة
فيطهر وهكذا ذكر الفقيه بين القديم والجديد في شرح مختلف الرواية
لعالم العلماء فقال اذا تنجس بما لا ينعصر بالعصر يغسل ثلثا ويجفف

وذكر الحلواني ان الدم اذا اعتدى عن راس الجرح ولم يتعد لا ينقض الوضوء وان كان الفرس راس ... احد هذا اصح القولين عن محمد رحمه الله

التفصيل

السمرقندي

في كل

في كل مرة فيطهر وقال محمد لا يطهر ابدا ثم قال وصورة الخلاف
في الحنطة اذا تنجست بماء نجس اصابها والخشبة الجديدة والخزف
الحديد والسكين اذا موه بماء نجس واللحم اذا اغلي بالماء النجس والعصير
اذا انتجس وذكر في شرح الطحاوي ان الحنطة اذا اصابها خمر فغسلت
ثلثا ولم يوجد لها طعم ولا لون ولا رايحة اكلها اما اذا وقع على الحديد
نجاسة من غير ان يموه بها فكما يطهر بالغسل يطهر بالمسح بخرقة طاهرة
ايضا اذا كان الحديد صقيلا غير خشن كالسيف والسكين والمراة
ونحوها ولو ادخله في النار قبل ان يغسله او يمسحه بخرقة هل يطهر
ذكر في النوازل في راس شاة متلطخ بالدم اذا احرق فزال الدم
عنه بالحرق فاتخذ منه المرقة جاز لان الحرق بمنزلة الغسل وكذلك
يجب ان يطهر الحديد بادخاله في النار بخلاف الحداد اذا موهه بالماء النجس
حيث لا يطهر بمجرد ادخاله في النار لان النجاسة تشربت فيه اما ههنا
فلم يتشرب كذا في الواقعات وازالة النجاسة عن الثوب
بمايع طاهر غير الماء على الخلاف المعروف عند ابي حنيفة وابي يوسف يجوز
وعند غيرهما لا يجوز اما ازالة النجاسة عن البدن لا يجوز في ظاهر الرواية
الا بالماء وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال يزول
عن الثوب دون البدن وروي عنه في بعض الروايات انه قال تزول النجاسة
سوا كانت على البدن او على الثوب وغيره في مختلف الرواية وذكر القدوري
انه يزول عن الثوب والبدن عند ابي حنيفة وابي يوسف وروي عن ابي
يوسف انه فرق بين الثوب والبدن فقال لا يزول عن البدن الا بالماء وهكذا
ذكر السرخسي رحمه الله في الجنابة والاغتسال قال في صلوة المستفتي
الجنب يمنع عن الدخول في المسجد [illegible] ان النبي عليه السلام
قال سدوا الابواب فاني لا احلها لجنب ولا لحائض وذلك لان ابواب
بيوت المهاجرين كانت الى المسجد وكانوا يخرجون اليه فامر النبي عليه السلام
بالسد ولم يفصل بين الدخول او القعود وقال الشافعي لا يمنع ان يدخل

وذكر في مختصر الطحاوي

لحل

اكله

للمرور